



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.96  
19 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البد ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

إسبانيا\*، استراليا، ألمانيا، آيسلندا\*، إيطاليا، البرتغال\*، بلجيكا\*، الجمهورية التشيكية\*، جنوب أفريقيا\*، الدانمرك، رومانيا\*، السلفادور، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السنغال\*، السويد\*، سويسرا\*، شيلي، فنلندا\*، قبرص\*، لاتفيا\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج\*، النمسا، هولندا، اليونان\*: مشروع قرار

حالات الاعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة،  
أو الإعدام التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنصوص فيه على أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً،

وفقاً الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\*

وإذ لا تغيب عن بالها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وآخرها القرار ١٩١/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

وإذ تشير إلى المعايير الأخرى التي تشكل المبرر القانوني لولاية المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك المعايير المذكورة في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يشير عميق جز عها استمرار الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو انكار للعدالة، في عدد من البلدان يظل سائدا وهو في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولاه المقرر الخاص في تقريره E/CN.4/1996/4 و Add.1 و 2 لشتي جوانب حالات انتهاكات الحق في الحياة، وبطريق العمل التي اتبעה، بما في ذلك متابعة البلاغات والزيارات القطرية،

وإذ تعرب عن عميق قلقها لقلة الموارد، البشرية منها والمادية، المتاحة الموضوعة تحت تصرف المقرر الخاص لتنفيذ ولايته، مع مراعاة تزايد أعباء عمله واستمرار حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في كل أجزاء العالم،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة ممارسة الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيدة التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة، والقضاء عليها،

-١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تحدث في أنحاء مختلفة من العالم:

-٢- تطالب جميع الحكومات بكفالة أن يوضع حد لممارسة الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وأن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛

٣- تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقیقات شاملة ونزيهة في جميع حالات الإعدام بلا محاکمة أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة المدعى بها، والتعرف على المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاکمة ومنح تعويض کاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير الالازمة لتجنب تكرر حالات إعدام كهذه:

٤- ترحب بإنشاء لجنة تحضيرية بغية النظر في إنشاء محکمة جنائية دولية كوسيلة هامة للقضاء على الإفلات من العقاب على أشد انتهاکات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جسامه:

٥- تحدث حكومات جميع الدول التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام على کفالة الامتنال الكامل لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وللضمانات التي تکفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي اعتمدت في عام ١٩٨٤ والمرفقة بهذا القرار:

٦- ترحب بتقریر المقرر الخاص (Corr. E/CN.4/1996/4) و Add. 1 و 2) وتشدد على توصياته التي قدمها بعد زیاراته لبلدان بعضها:

٧- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم، لدى أدائه لولایته، بما يلي :

(أ) أن يواصل دراسة حالات الإعدام بلا محاکمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وأن يقدم على أساس سنوي نتائجه، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما يراه المقرر الخاص ضروريا من تقارير أخرى من أجل إبقاء لجنة حقوق الإنسان على علم بالحالات الخطيرة من الإعدام بلا محاکمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبرر اهتماماً الفوري؛

(ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام بلا محاکمة أو بإجراءات موجزة أو اعدام تعسفي على وشك الواقع، أو حين يكون ثمة ما ينذر بوقوعه، أو عند وقوعه فعلاً؛

(ج) أن يواصل تعزيز حواره مع الحكومات وكذلك أن يتبع التوصيات الواردة في التقارير بعد الزيارات لبلدان بعضها؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للإعدام للأطفال والنساء بلا محاکمة أو بإجراءات موجزة أو اعداماً تعسفياً وللأدعاءات المتعلقة بانتهاکات الحق في الحياة في سياق قمع الحق في محاکمة عادلة، والعنف الذي يمارس ضد المشترکین في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلیات؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً للإعدام بلا محاکمة أو بإجراءات موجزة أو للإعدام التعسفي عندما تكون الضحايا من الأفراد الذين يضططعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحریات الأساسية، بما في ذلك المحامین، والصحافیین، ورؤسائے نقابات العمال، والنشطین في منظمات حقوق الإنسان؛

(و) أن يواصل مراقبة تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، وأضعا في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به:

(ز) أن يطبق في عمله منظوراً يراعي الغوارق بين الجنس؛

-٨- تحث المقرر الخاص على استرقاء نظر المفهوم السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تكون خاصة مصدر قلق شديد بالنسبة إليه أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون استمرار تدهورها؛

-٩- ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات واجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك مع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

-١٠- تحث الحكومات على الاضطلاع بكل ما يلزم ويمكن من تدابير لمنع وقوع خسائر في الأرواح خلال حالات التظاهرات العامة، والعنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والتوتر، والطوارئ العامة أو النزاعات المسلحة، بهذه ولتدريب أفراد الشرطة والأمن بدقة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما على المسائل المتعلقة بالقيود التي ترد على استعمال القوة والأسلحة النارية لدى تأديتهم لوظائفهم؛

-١١- تناشد جميع الحكومات كنّة أن يعامل جميع الأشخاص المحروميين من حرية التعبير بإنسانية ومع احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ فيما يتصل بمعاملة السجناء في النزاعات المسلحة حيثما يكون ذلك ممكنا، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

-١٢- تحث بقوة جميع الحكومات على الاستجابة للبلاغات المحالة إليها من المقرر الخاص، وتحثها هي وجميع المعنيين الآخرين على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسرى له أداء ولايته بفعالية بما في ذلك بتوجيهه دعوات إلى المقرر الخاص عندما يطلب ذلك؛

-١٣- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياته بعناية وتدعوها إلى أن تفيذ المقرر الخاص بإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات؛

-١٤- تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص لم ترد "على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي أحالها المقرر الخاص إليها؛

-١٥- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج مصممة لتدريب وتنمية القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلا عن الأعضاء

في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو المراقبة، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية:

-١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يوافي اللجنة بمعلومات عن تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ وأن يزود المقرر الخاص، في إطار الموارد القائمة، وعلى سبيل الأولوية، بموارد بشرية ومالية ومادية إضافية، واضعاً في اعتباره التعليقات الواردة بشأن هذه المسألة في تقرير المقرر الخاص (٦١٩) E/CN.4/1996/4، الفقرة ٦١٩ من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بما في ذلك بواسطة الزيارات القطرية:

-١٧- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

-١٨- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي لحقوق الإنسان وفقاً لولايته المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل الموظفون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني جزءاً من بعثات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو غير العادل التعسفي؛

-١٩- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في جميع أرجاء العالم مشفوياً بتوصياته لزيادة فعالية إجراءات مكافحة هذه الظاهرة؛

-٢٠- تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو غير العادل التعسفي باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

## المرفق

### الضمادات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

- ١- في البلدان التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام، لا يجوز أن توقع عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم جسامة على أن يكون مفهوماً أنه لا ينبغي أن يتعدى نطاقها الجرائم العمدية التي تؤدي إلى الوفاة أو غير ذلك من النتائج الخطيرة للغاية.
- ٢- لا يجوز أن توقع عقوبة الإعدام إلا على جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الإعدام بشأنها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة أخف، أنه ينبغي أن يستفيد المجرم من هذه العقوبة.
- ٣- لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين لا يبلغون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، ولا ينفذ الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة، ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
- ٤- لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا حينما تكون جريمة المتهم قائمة على أدلة واضحة ومقنعة لا تدع مجالاً لأي تفسير مخالف للواقع.
- ٥- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي يصدر من محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر جميع الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في جميع مراحل الدعوى.
- ٦- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى درجة، وينبغي أن تتخذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف واجباً.
- ٧- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيض الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيض الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
- ٨- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو بتخفيض الحكم.
- ٩- يراعى حين تنفيذ عقوبة الإعدام أن تسبب أقل قدر ممكن من الألم.

-----